

## الحماية الجنائية للتراث الثقافي

د. تميم طاهر أحمد  
مدرس القانون الجنائي  
كلية القانون / جامعة الموصل

### مقدمة:

تعتد الشعوب بماضيها وتفاخر الدول بحضارتها القديمة وأمجادها كونها تمثل أصالتها وعراقتها وتبين مدى إسهامها في الحضارة الإنسانية فهي تحرص على تأمين وصيانة الأماكن التاريخية والمباني الأثرية والتحف الفنية والوثائق والمخطوطات النادرة لما يمثله هذا التراث الثقافي من إسهام إيجابي في صنع الحضارة الإنسانية ، وزاد لاغنى عنه في دراسة تاريخ الإنسان وإنجازاته على مدى الأزمان والأحقاب التاريخية فهو مبعث افتخار واعتزاز لأجيال تلك البلاد ، كما يمثل ثروة تراثية وحضارية بالمكان استغلالها في تنشيط مجالات الحياة المختلفة . وقد لعبت الفلسفة السياسية لكل دولة دورا أساسيا في التباين الحاصل في الحماية التشريعية للموروث التراثي والثقافي والحضاري خصوصا التي كانت ولا تزال تعاني من الاعتداءات المتكررة عليها من خلال نهب وسرقة ثرواتها الفنية وقطعها الأثرية والاتجار بها بشكل غير قانوني<sup>(١)</sup> والتي لم تقف عند مستوى معين حيث دلت الإحصاءات ، والتقارير المقدمة من الدول المعنية ،

(١) لو تشأ انجليزياس كونتر ، اقتفاء أثر الأعمال الفنية المسروقة ، رسالة اليونسكو ، آذار

١٩٩٩ ، ص ٤١ .

أو من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)<sup>(١)</sup>. إن السرقات بالآلاف خلال السنة الواحدة في البلد الواحد على الرغم من دور التشريعات الجزائية والإجراءات المتخذة من الأجهزة المختصة بالمتاحف والمواقع الأثرية والمؤسسات الكمبركية في الحد من ذلك . لذا من حق الدول أن تسعى إلى تعزيز قدراتها لحماية ممتلكاتها الثقافية من خلال تشريعات وطنية تحدد مضمون التراث الوطني ومقوماته وأنواعه وسبل حمايته ، وكيفية البحث والتنقيب وأساليب العرض ، والحفظ ، والتأمين وتدعيم الجهود المبذولة في المجال الإقليمي والدولي على كافة الأصعدة لمنع الاتجار غير المشروع بالتحف الفنية والقطع الأثرية ، والحد من انتشار عصابات التهريب والأجرام المنظم من خلال التسجيل والتوثيق للتراث وستتناول في هذا البحث بيان مفهوم التراث الثقافي المراد حمايته ثم أهمية الحماية التشريعية المطلوبة لهذا التراث الإنساني والحضاري ، بعدها نتطرق إلى الجهود الدولية المبذولة لدعم تلك الحماية وبيان إيجابياتها وسلبياتها ، ثم نتكلم عن الحماية التشريعية المدنية والجنائية ، ساعين للخروج بتوصيات تثري واقعنا التشريعي إلى آفاق أرحب من الحماية والتأمين والحفاظ على تراثنا الثقافي باعتباره جزءاً من تاريخنا وتراث الإنسانية جمعاء فضلا عن كونه رمزا من رموز الوطنية والقومية ، يشمخ بها أصحابها باعتبارهم كانوا أصحاب حضارات وتراث يمتد في القدم إلى عمق التاريخ ، كاشفا فصولا من المعرفة الإنسانية عبر العصور مبينا كيف حصل التدرج في عملية التحضر حتى الوقت المعاصر .

(١) بي . م بيلسون ، الانتربول في الصراع ضد الجريمة ، دار معد للنشر ، ١٩٩١ ، دمشق

## المبحث الأول تحديد مفهوم التراث الثقافي

يشمل هذا الفصل بيان تعريف التراث الثقافي فضلاً عن أهميته في النظام القانوني ، وسيتم بيان ذلك بحسب المباحث الآتية :

### المطلب الأول تعريف التراث الثقافي

تحرص كل الشعوب على حماية تراثها الثقافي والحضاري والإنساني الذي يشمل مجموعة الآثار العقارية ، والحفائر الأثرية ، والمدن والأحياء والمباني التاريخية والتحف الفنية والوثائق والمخطوطات وكل ما يعبر عن تاريخ الأمم والشعوب ويؤصل تجاربها وخبراتها ، وأطوار تقدمها ، وإسهامها الإنساني المتمثل بالتراكمات الناجمة عن سلوكيات اجتماعية واقتصادية ومهنية وفكرية وثقافية على مدى فترات زمنية سادت فيه تلك السلوكيات . فهو يعرف بأنه مجموعة المباني والمواقع ذات قيمة تاريخية وجمالية وأثرية وعلمية واثولوجية واثربولوجية التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف ولها قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها إن فقدت أو تلفت .<sup>(١)</sup> كما عرفت اليونسكو التراث الثقافي بأنه ثقافة انسانية تقليدية شعبية ، ويمثل نوع من الإبداع الثقافي الصادر عن جماعة معينة ينهض على تقليد وموروث يعبر عن الجماعة أو بعض أفرادها ، ويكون هناك إقرار يستجيب لتطلعات المجتمع بوصفه تعبيراً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع . وتنتقل معايير التراث وقيمة شفاها أو بطريق

(١) د . محمد بشير شنيطي ، الآثار والتراث في الجزائر ، مجلة آثار الجزائر ، العدد الخامس ،

المحاكاة أو بطرق أخرى ، ويتضمن أشكالاً مختلفة ذات قيمة عالية مميزة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية .<sup>(١)</sup> مثل بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية ، وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والشواهد التاريخية التي تتصل بنضال الشعوب وكفاحهم وتجاربهم . كذلك تعد من التراث المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن المنقولات العقارية التي يمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش . وكذلك بعض الصناعات التقليدية ، والنصوص المكتوبة والمنقوشة على أية مادة أو عنصر مثل الحجر أو الجلود أو المعادن ..... وذلك كله مما يرتبط بحضارة الإنسان وتجارية .

لذا فإن المفهوم العام للتراث يمتد إلى أقدم العصور والحقب التاريخية الأولى للإنسان حتى وقتنا الحاضر ، بيد أنه ولأغراض قانونية وفنية تطبيقية أصبح استخدام كلمة ( التراث ) في التشريع العراقي للدلالة على المرحلة التي تلي المرحلة المشمولة بكلمة ( آثار ) ، فمنذ صدور أول قانون للآثار في العراق سنة (١٩٢٤) ومروراً بالقانون رقم ( ٥٩ ) لسنة ( ١٩٣٦ ) كان هناك معيار زمني يفصل بين ما يعتبر تراثاً أو أثراً حيث يعد كل نتاج أنساني عمره ( ٢٠٠ ) عام فأكثر أثراً بينما ما هو أقل من هذه المدة ويحمل صفات إبداعية يعد تراثاً . حيث كانت الأهمية التشريعية التي تحمي التراث تقتصر على الحماية الإدارية دون توفير حماية جنائية أما بعد صدور قانون الآثار والتراث رقم ( ٥٥ ) لسنة ( ٢٠٠٢ ) فقد ساوى بين الآثار والتراث في الحماية القانونية ، ويظهر

(١) مجلة (رسالة اليونسكو) العدد ٢٨٧ ، نيسان ١٩٨٥ ، ص ٢٣ .

ذلك من خلال تسمية القانون المذكور ( قانون الآثار والتراث ) ، وأشارت المادة ( ١ ) منه إلى ( الحفاظ على الآثار والتراث وكذلك إلى تعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما ..... ) . فقد جعلهما في مرتبه سواء . وتبعاً لذلك يشترط لكي يكون الشيء بمثابة تراث ثقافي إسباغ صفة المال العام على جميع الآثار العقارية المنقولة والوثائق آيا كان وجودها وبالتالي لا يجوز التصرف بها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم . فضلا عن تحديدها وضرورة القيام بإجراءات حصرها وتسجيلها وصيانتها وترميمها ومراقبتها.<sup>(١)</sup> وتنظيم وتوجيه دراستها وعرضها للتعريف بالتراث الثقافي الوطني . إذ يعتبر ثروة وطنية وقومية تعكس حضارة الشعب العراقي وتاريخه لذا اقتضت المصلحة العامة وضع الحماية التشريعية كونه يمثل جزءاً من الأموال القيمة التي يكون الأضرار أو الاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصلحة المجتمع . إن ذلك ينطبق ولاشك على الأموال الأثرية التي تملكها الدولة سواء كانت هذه الأموال ثابتة ام منقولة . فبالنسبة للآثار الثابتة فقد نصت المادة ( ٧ ) من قانون الآثار والتراث على انه ( تسجل جميع المواقع التاريخية والأثرية بما فيها التلول الأثرية العائدة للأشخاص المصوية العامة باسم وزارة المالية وتخصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث ) . كما حظرت المادة ( ١٧ ) البند أولاً على ( الأشخاص الطبيعة والمعنوية حيازة الآثار المنقولة ) في حين الزم البند ثانياً ( كل من لديه آثار منقولة تسليمها للسلطة الاثرية).

وأشارت المادة ( ٣٥ ) البند أولاً على أن ( تكون الآثار المكتشفة إثناء التنقيب من الأموال العامة ..... ) . وبما أن الأموال العامة يتم تخصيصها للمنفعة العامة إما

(١) المادة ( ٧ ) من قانون الآثار والتراث رقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٢ .

بالفعل أو بمقتضى قانون فإن ذلك ينطبق على التراث الثقافي باعتبارها من الأموال العامة المخصصة للنفع العام .

## المطلب الثاني أهمية التراث الثقافي في النظام القانوني

التراث الثقافي باعتباره أحد المظاهر الإنسانية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فإن إضفاء الحماية القانونية هو الهدف الذي تتحدد في ضوءه الحقوق والمصالح محل التجريم التي يراها المجتمع جديرة بإسباغ الحماية عليها . والتي تحقق إشباعا ماديا ومعنويا . حيث يعمد المشرع إلى اختيار المصالح التي تتسم بالأهمية التي تستوجب التدخل لحمايتها ، وهذا الأمر متروك للمشرع لأهمية المصلحة محل الحماية القانونية في ضوء السياسة التشريعية للدولة .

وحيث إن المصالح في التراث الثقافي متعددة فإن المشرع يوازن بينها وان التضحية بإحداها في سبيل الأخرى يجب أن يستند إلى مبرر .<sup>(١)</sup> وحيث إن سياسة تجريم الاعتداء على التراث الثقافي تتحدد في قانون الآثار والتراث بالمصالح المحمية من خلال النص على تجريمها . عندما يحدد نموذجا قانونيا لكل جريمة اعتداء على الآثار أو التراث فهذا يعني أن يتطابق الاعتداء ( الفعل ) مع النموذج القانوني المحدد ، فإذا لم تتحقق المطابقة انتفت الجريمة وأصبح الفعل مقترناً بسبب من أسباب الإباحة . أي إن المصلحة تكون في ظروف معينة غير جديرة بالحماية ، فعلة التجريم هي حماية مصلحة قانونية جديرة بالحماية من خلال السلوك الذي يشكل عدواناً عليها . وأهمية

(١) د. احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم - دراسة في فلسفة القانون ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١١٠ .

وجود القانون في كل المجتمعات كونه يؤسس القواعد المنظمة للآثار والتراث ، وهذا الأمر من شأنه إن يهدف إلى حماية هذه الأموال العامة وتجريم السلوك الذي يخل بمظاهر الحفاظ عليها في المجتمع ، إذ أسبغ القانون عليها حمايته لاضطلاعها بإشباع حاجات مادية أو معنوية والسعي إلى تطوير هذه الوظيفة بالشكل الذي يتناسب مع تطور الحياة في المجتمع .<sup>(١)</sup> حيث لا مصلحة في الحماية ما لم يكن هناك حق يستقر وفق الصيغ القانونية ويقترن بفائدة من النص يضيف الحماية القانونية عليه .

ولكي يكون التراث الثقافي جديراً بالحماية فلا بد أن تكون هناك نصوص قانونية تمكن من الحفاظ عليه وحمايته للحيلولة دون وقوع اعتداء عليه . وترتبط هذه الحماية بفلسفة الدولة وايدلوجيتها في التجريم والعقاب ، التي يتبعها المشرع هادفاً من خلالها تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس مصالح معينة انطلاقاً من الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وفق رؤية معينة بحيث تعتبر المصالح الجديرة بالحماية تنظوي تحت أسس الفكرة التي تعتنقها الدولة . والتي يتخذها المشرع أساساً لحماية التراث الثقافي . والحماية قد تكون جنائية وقد تكون مدنية وتستوجب الأولى نصاً صريحاً ينص على التجريم والعقوبة عملاً بقاعدة ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) . إما الحماية المدنية فهي الفعل الناجم عن الخطأ الذي يسبب الضرر للغير ويستوجب التعويض .

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٧٤ .

## المبحث الثاني

في إطار تكاملي نتلمس الجهود الدولية والعربية لتأمين وصيانة التراث الثقافي وحمايته من النهب والسرقة والتخريب وتشمل كل منها جوانب متصلة بالتشريعات والاتفاقيات وان اختلفت في مكوناتها لكنها تتحد في أهدافها وغاياتها وسنتولى بحث كل منها ومدى تكاملها في حماية التراث الثقافي في مبحثين وفق الآتي :-

## المطلب الأول

### الجهود الدولية في حماية التراث الثقافي

تنبه المجتمع الدولي إلى أهمية الحفاظ وصيانة التراث الثقافي منذ بداية القرن العشرين وعقد العديد من المؤتمرات التي أسفرت عن إبراز عدة اتفاقيات لحماية التراث الثقافي من أي مساس أو تخريب أو تدمير من جراء الحروب وكذلك في حالة السلم ، ووضع سياقات لتحديد مضمون التراث وكيفية حصره وتوثيقه محليا ودوليا ، وتتبع الاتجار غير المشروع فيه مع التأكيد على إيجاد استراتيجية لإعادتها الى بلدانها الأصلية ، كما أوجدت آليات دولية للمعاونة على تطبيق هذه الاتفاقيات وتقديم يد العون والمساعدة الفنية للدول التي تحتاج الى المساعدة لصيانة تراثها الوطني . لأن أي تدمير أو تخريب للممتلكات الثقافية يجب أن يدان من قبل قوانين الأمم وان يعد اعتداء على الإنسانية باعتباره أصاب تراثها التاريخي وقد مرت هذه الجهود بعده مراحل لعل من أبرزها ما يلي :-

أولا : قانون لبير عام ١٨٦٣ .

يعد جهداً مبذولاً من مكتب محاماة دولي وضع مشروع قانون حماية الممتلكات الثقافية في حالة الحرب. وقد تضمن هذا القانون قواعد قانونية تؤكد حماية الملكية



الفردية الخاصة والعامة للدول المحتلة وخاصة حماية الأشخاص والفنون والعلوم والتراث الثقافي وحدد جزاء جنائي يقع على أي اعتداء على هذه الملكيات ويعتبرها جرائم ذات خطورة على الإنسانية.<sup>(١)</sup>

ثانيا : اتفاقيتا لاهاي ١٨٩٩ / ١٩٠٧ .

تم تحديد أهمية الحفاظ على الممتلكات الثقافية وذلك عند الإشارة إلى حقوق وواجبات الدول المتحاربة ، وضرورة الالتزام بالحفاظ عليها ولكن هاتين الاتفاقيتين لم تحد من التخريب والتدمير الذي أصاب التراث الثقافي من جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية من اختراقها من حيث ثم تدمير وسرقة ونهب العديد من المواقع الأثرية والتراثية والممتلكات الثقافية . وشعر العالم بفداحة الخسائر الكبيرة التي أصابت التراث الإنساني والحضاري . وحين وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها جاءت معاهدة الصلح المعقودة ( ١٩١٩ ) متضمنة تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب من ضمنه أحكاما تتعلق بمسؤولية خرق إجراءات الحرب ومنها خروقات معايير الحماية للممتلكات الثقافية.<sup>(٢)</sup>

وقد اهتمت عصبة الأمم المتحدة بذلك إذ أصدرت قرارا في عام ( ١٩٢١ ) بخصوص إنشاء لجنة دولية تضم ( ١٨ ) عضواً من مجلس العصبة واتسع نشاطها في هذا المجال لتصبح ( منظمة عصبة الأمم للتعاون الثقافي ) .<sup>(٣)</sup> وبعد نشوب الحرب العالمية الثانية ، وتأسيس الأمم المتحدة بينت المادة ( ٣ ) من ميثاق الأمم المتحدة مقاصدها حيث أشارت

---

(١) هدية عبد القادر أباطة / التشريعات الأثرية دوليا وقطريا وقوميا ، المجلة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المنظمة العربية للتربية والثقافة ، عدد سبتمبر ١٩٩٢ ، ص ٤١ .

(٢) د. مفيد محمود شهاب / المنظمات الدولية / دار النهضة العربية / القاهرة / ط ٦ / ١٩٨٧ ص ١٣ .

(٣) د. مفيد محمود شهاب ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

إلى تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية . كما بادرت لعقد مؤتمر دولي عام (١٩٥٤) في لاهاي تم فيه وضع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح .  
ثالثاً : اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية .

وقع هذه الاتفاقية ستة وستون دولة ودخلت حيز النفاذ في سنة ( ١٩٦٥ ) حيث تعهدت الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت في أراضيها أو في أراضي الغير وعدم استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف في حالة وقوع نزاع مسلح وامتناعها عن استهدافها في الحرب وعدم التعدي عليها سواء بالسرقة أو النهب أو التخريب وان تتولى تنبيهه وتحذير جنودها من المساس بها بأية صورة من الصور .<sup>(١)</sup>  
اتساقاً مع ذلك صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) إذ نص على ( حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولها استنادا لهذا الحق إن تقرر بحرية كيانها السياسي ، وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ) .<sup>(٢)</sup>

(١) هدية عبد القادر أباطة ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .  
(٢) المادة (١) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، عدد ٣٣٨٧ في ك ٢ ، ١٩٩٩ .

رابعا : اتفاقية منظمة الأمم المتحدة والثقافة والعلوم (( اليونسكو )) ١٩٧٠<sup>(١)</sup>.

بعد ازدياد الأخطار التي تهدد التراث الثقافي وتعرض الممتلكات الثقافية للسرقه والتهريب بطرق غير مشروعة ، ولما كان التراث الثقافي في أي بلد هو تراث للعالم بأسرة وان أي ضرر يلحق به يؤثر في الدول كافة لارتباطه بالتراث الثقافي العالمي والتاريخ الإنساني لذلك قرر المجتمع الدولي اعتماد هذه الاتفاقية لدرء هذه الأخطار وإلزام كل دولة باحترام تراثها الثقافي والحفاظ عليه وان تحترم تراث الآخرين وان نتعاون معهم في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ( اليونسكو ) ولعل ابرز جوانب الاتفاقية المتصلة بالحماية هي ضرورة اعتماد جملة إجراءات من ضمنها إعداد قوانين ولوائح لتأمين وصيانة التراث الثقافي ، وتنمية احترام التراث الثقافي لدى فئات الشعب كافة بما يضمن التعاون والدعم لجهود الحماية . وطبقا لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف أن تحظر تصدير أي قطعة ثقافية من أراضيها . كما تعهدت الدول المتعاهدة على أن تقبل الدعاوى المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام بأسمائهم وهذه الدعاوى غير قابلة للتقادم .

خامسا : الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي ١٩٧٢ .

أقر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (( اليونسكو )) في ١٦ نوفمبر ( ١٩٧٢ ) هذه الاتفاقية بهدف تشجيع التعاون الدولي في الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي ، وتشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذكر المواقع في نطاقها الإقليمي لضمه الى قائمة التراث العالمي . وقد تم إيجاد العديد من الآليات الدولية التي تدعم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتعزز آفاق التعاون الدولي بجهود دولية

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : علي جليل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ١٩٩٩ ، ص ١٢٧ أو ما بعدها .

كفاءة وفاعلة يمكن حصرها فيما يلي : (لجنة التراث العالمي ، صندوق التراث العالمي ، مركز اليونسكو للتراث العالمي المجلس الدولي للآثار والمواقع ، اتحاد الصيانة العالمي ، منظمة مدن التراث ومجلس المتاحف الدولي).<sup>(١)</sup> وفي هذا السياق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٧٧) قرارا أكدت فيه على إعادة الممتلكات الثقافية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى حيث يعتبر ذلك خطوة إلى الإمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية والتراث الإنساني وازدهارها .<sup>(٢)</sup> وقد دخلت مسألة حماية التراث الثقافي في منحى جديد من الحماية الجنائية الدولية إذ أشارت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية الآثار خصوصا الممتلكات الثقافية عموما حيث اعتبر أي تعمد في توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية من جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة .<sup>(٣)</sup>

وتبعاً لما تقدم فإن كل الدول الأعضاء مدعوة إلى بذل جهودها في إطار تشريعاتها الوطنية للحفاظ على تراثها الثقافي والحضاري وان تتعاون مع بقية دول العالم في متابعة وضبط وكشف الاتجار غير المشروع بالتحف الفنية والقطع الأثرية والعمل على أعادتها الى بلدها الأصلي وفق سياقات وإجراءات حددتها الاتفاقيات الدولية ولتفصيل هذه

(١) مجلة اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السابعة عشر ، باريس ١٦ تشرين الثاني ١٩٧٢ ، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٧ .

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم الوثيقة ١٨٣٢ (د / ٣٠) مؤرخ في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٧ .

(٣) المادة (٨) ، البند (ب) /٩ ، من نظام روما الأساسي ، الوثيقة (١٨٣ /٩) (A/CONF) دخل هذا النظام حيز النفاذ في تموز ٢٠٠٢ .

الجهود ودعمها بألية دولية فقد ظهرت منذ بداية القرن العشرين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تتولى تنسيق الجهود الدولية في متابعة الجريمة المنظمة بشتى صورها وأشكالها ومن أهمها سرقة وتهريب الآثار والممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع فيها. لذا فهي تعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء لتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي للدول من خلال جملة إجراءات يجري الآن تطويرها باستحداث وسائل فنية والكترونية لكي تساهم بجدية في تقرير آفاق التعاون الدولي .

وبالرغم من الايجابيات الكثيرة في الاتفاقيات الدولية لكنها لا تزال بعض نصوصها غامضة يحيطها عدم الفهم ويبقى تنفيذها مرهونا بمدى تجاوبها مع التشريعات الوطنية حتى يمكن الاستفادة منها فضلا عن أن اغلب دول العالم النامي التي تحظى بثروة تراثية كبرى قد نكبت في ممتلكاتها الثقافية من خلال المستعمرين والحروب والعصابات الإجرامية وما زالت عمليات النهب والسرقة مستمرة ولم تجد معها الاتفاقيات والسياقات والآليات الدولية في إعادة ولو جزء يسير منها

## المطلب الثاني الجهود العربية في حماية التراث الثقافي

بعدما أصبحت سرقة التحف الفنية والقطع الأثرية والتراثية جريمة منظمة وأخذت أبعاداً دولية تجاوزت حدود الدول الوطنية وأصبحت التحف واللوحات والمخطوطات تسرق من بلد وتهرب لبلد آخر وتباع في بلد ثالث لكي تستقر نهائيا في بلد رابع أو خامس ، رؤي أن يتم دعم الجهود الوطنية بتعاون دولي وعلى مستوى إقليمي وفق سياقات دولية في إطارها العربي . حيث أولت الدول العربية منذ استقلالها وبعث الجامعة العربية اهتماما كبيرا بالتراث الثقافي وعقدت العديد من المؤتمرات المتخصصة

بالممتلكات الثقافية وعلى وجه الخصوص الآثار ، والمخطوطات والمباني التاريخية وتوصلت إلى وضع سياقات للتعاون في العديد من المجالات عبر الاتفاقيات الثنائية تبعاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ويمكن إجمال ما تحقق في الإطار العربي وفق الآتي :

١- تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات الدولية والتعاون مع اليونسكو واللجان والمجالس الدولية لحماية التراث الثقافي للدول العربية والعمل على استرداد ما نهب منه سواء أبان الاحتلال الأجنبي أو بعده .

٢- إصدار مشروع قانون الآثار الموحد عام (١٩٨٠) ودعوه الأعضاء للاسترشاد به في وضع تشريعاتها الوطنية لضمان تكامل النصوص التشريعية وتجاوبها مع مضمون الحماية وفق معايير إقليمية ودولية تأخذ في الاعتبار السياقات والاتفاقيات المعتمدة في اليونسكو .

٣- حث الدول الأعضاء على السعي وبجدية وفق استراتيجية عربية موحدة لاسترداد الممتلكات الثقافية المصادرة والمسروقة والمهربة بالتعاون مع المنظمات واللجان المعنية وان يتم دعم هذه المطالب من بقية الدول الأعضاء ، وإثارة مثل هذه الأعمال غير المشروعة في المحافل الدولية ومحاولة الحصول على دعم الدول الصديقة لدعم تلك المطالب وفق سياقات الاتفاقيات الدولية المختصة بالحفاظ على التراث الثقافي والإنساني .

٤- عقد العديد من المؤتمرات حول التراث الثقافي<sup>(١)</sup> . حيث تناولت بحث ودراسة ومناقشة كل ما يتصل بها وأصدرت العديد من التوصيات المهمة لعل من أهمها ما يلي :

أ- حظر بيع الآثار والاتجار فيها بشكل غير مشروع وان تعمل على تطوير قوانين حماية الآثار والتراث بما يكفل الحفاظ عليها . وإعداد قوائم بأسماء المجرمين المحترفين وتبادلها مع دول الأعضاء .

ب- الدعوة إلى تسجيل الممتلكات الثقافية تسجيلاً علمياً وفنياً باستخدام الوسائل العلمية الحديثة . وفق السياقات الدولية المعتمدة .

ج- وضع ضوابط لحماية التراث الثقافي في الوطن العربي من خلال إنشاء هيئات علمية متخصصة لحماية الممتلكات في حالة الحرب والسلام . وإقرار مبدأ أيلولة جميع الممتلكات الثقافية إلى الدولة ، وكذلك ضمان النشر العلمي لنتائج التنقيبات .

د- حث الدول الأعضاء على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على المباني التاريخية والتراثية وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال ، وعدم السماح بامتداد المباني الحديثة على المواقع التراثية .

هـ- الدعوة إلى الإسهام بفاعلية في أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للتعريف بتراثنا الثقافي وبيان ما سرق منه والدعوة لاسترداده من خلال هذه المحافل الدولية .

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : هدية عبد القادر ، التشريعات الأثرية دولياً وقطرياً وقومياً ، المجلة العربية للتربية والثقافة والعلوم ( ملف الثقافة والتراث ) ، عدد سبتمبر ١٩٩٢ ص ٤١ .

## المبحث الثالث

### الحماية المدنية والجنائية للتراث الثقافي

لابد من القول إن النصوص التي تقرر الحماية للتراث الثقافي لا يجمعها تشريع واحد بل هي منتشرة في قوانين متعددة ، كما أن الحماية التي تقرها هذه النصوص متفاوتة بحسب أهميتها وجسامة الاعتداء عليها . سيتم بيان ذلك حسب المباحث الآتية :-

## المطلب الأول

### الحماية المدنية للتراث الثقافي

يحظى التراث الثقافي والحضاري باهتمام كبير وسعي جدي لحمايته وتأمينه بما يضمن بقاءه نبراسا ودليلا وشاهدا حيا لنشوء وتطور الحضارة الإنسانية وادوار تقدمها ومقدار إسهام كل منها بنصيب وافر في صنع وتأطير الحضارة الإنسانية وبعث أمجادها في شتى مجالات الحياة . لذا تحرص المجتمعات كافة على حماية وصيانة التراث تشريعيًا ففي نطاق الحماية المدنية فإنه يعد جزءاً لا يتجزأ من الأموال العامة حيث نصت المادة (٧١) من القانون المدني العراقي على أن الأموال العامة ( لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ) لذا تسري كل أوجه الحماية المدنية على التراث الثقافي سواء تعلق بعدم جواز التصرف فيها ، أو عدم الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم سواء أقرت هذه الحماية صراحة أو ضمنا في قانون الآثار والتراث النافذ . وسنبين ذلك وفق الآتي :

أولاً : التصرف بالتراث الثقافي .

لا يجوز إجراء أي تصرف في التراث الثقافي يؤدي إلى انتقال ملكيته للأفراد ، أو إجراء أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى ترتيب أي حق عيني أو ترتيب حق اتفاق



عليه . فقد أشار قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) في المادة (٣) / البند (أولاً) منه إلى ( يمنع التصرف بالآثار والتراث إلا وفق الأحكام هذا القانون ) . لذا فإن حماية الأموال العامة من شأنها أداء الخدمات العامة التي خصصت هذه الأموال لأدائها.<sup>(١)</sup> عليه فإن أي تصرفات يكون محلها التراث الثقافي يصبح جزاؤه البطلان . كما أن واجب حمايته لا يقع على الدولة فحسب بل على كل فرد وهذا ما نص عليه دستور (١٩٧٠) العراقي في المادة (١٥) منه ( للأموال العامة والممتلكات القطاع الخاص حرمة خاصة ، وعلى الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها ، وكل تخريب فيها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه ) . ويوصف بالتراث الثقافي جزء من الأموال العامة فإن واجب حمايته يقع على كاهل جميع أفراد المجتمع وضد جميع المخاطر التي تحيط به .

ثانياً : عدم جواز الحجز على التراث الثقافي .

يترتب على هذا المبدأ عدم جواز توقيع الحجز على التراث الثقافي باعتباره جزءاً من الأموال العامة واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عليه لان الغاية من الحجز على الأموال بصفة عامة هو استيفاء حق الدائن من الثمن بعد البيع قهراً في حالة عدم الوفاء . كما لا يصح أن يكون محلاً لرهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص ، وعلّة عدم الجواز في ذلك تعود لاعتبار هذه الحقوق تمنح أصحابها حقوقاً لا يتمتع بها غيرهم

(١) محمد فؤاد مهنا ، مبادئ القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ، مؤسسة شعبان

الجامعية القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٤٢ .

من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق وذلك غير متحقق في الأموال العامة التي لا يجوز بيعها في الأصل<sup>(١)</sup>. فضلا عن أن قاعدة عدم جواز الحجز على التراث الثقافي متفرعة من قاعدة عدم جواز التصرف المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون الآثار والتراث النافذ . كما أشار إلى ذلك قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) في المادة (٢٤٨) بقولها ( لا يجوز حجز أو بيع الأموال ٠٠٠٠ لاقتضاء الدين سواء كان الحجر احتياطيا أو تنفيذيا ..... ) ومن هذه الأموال التراث الثقافي الذي لا يجوز أن يوقع الحجز عليه لاقتضاء دين ما سواء أكان هذا الدين على الدولة أو السلطة الاثرية وكذلك لا يجوز تقرير أي حقوق عينية تبعية عليه وذلك لضمان بقاء الانتفاع منه وفقا لما خصص له ، وعدم تعطيل تخصيصه للنفع العام .

ثالثا : عدم جواز تملك التراث الثقافي بالتقادم .

يعد مبدأ عدم جواز تملك التراث الثقافي بالتقادم نتيجة حتمية للأخذ بمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة المنصوص عليه في المادة (٧١) من القانون المدني العراقي، بالرغم من أن قانون الآثار النافذ لم ينص على هذا المبدأ صراحة ، إلا أن ما ينطبق على الأموال الأثرية والتراثية من عدم جواز التصرف فإنه من باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم . عليه لا يجوز اكتساب ملكية التراث الثقافي عن طريق وضع اليد عليه مهما طالت هذه المدة أو قصرت ، مادام هو مخصص للنفع العام ، فإذا ما زال عنه هذا التخصيص بصدور أي قانون يقضي بإنهاء تخصص مال أثري أو تراثي للنفع العام كفيل بأن ينهي تطبيق مبدأ عدم جواز تملك هذه الأموال بالتقادم ، ولكن ما دام لم

(١) د . محمد عبد الحميد ، حماية المال العام دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،

يخرج من نطاق الأموال العامة فإنه يبقى من غير الممكن تملكه بوضع اليد عليه بالتقادم. كما لا يمكن الاحتجاج بقاعدة ( الحيازة في المنقول سند الملكية ) بخصوص المنقول الأثري أو التراثي حتى لو كان الحائز حسن النية ، وتستطيع السلطة الاثريه أن تسترده منه دون دفع ان تعويض أو ثمن ترده إليه .

لانه يترتب على ذلك نقل المنقول من يد إلى أخرى وهو الأمر الذي لا يتفق وطبيعة هذه الأموال <sup>(١)</sup> . كما لا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب ملكية الأموال العامة العقارية التراثية . حيث إن السلطة الاثريه والتراثية هي التي لها الحق في استملاك العقارات التي تشكل أثرا أو تراثا وفقا لأحكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة (١٩٨١) بغض النظر عن القيمة الأثرية أو التراثية الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك <sup>(٢)</sup> . كما لا يجوز ترتيب حق ارتفاق على العقارات الأثرية والتراثية حتى لو كان هذا الحق لا يتعارض مع استعمالها وذلك لحمايتها وخشية الأضرار بها <sup>(٣)</sup> . فضلا عن ذلك فإن الحماية المدنية تم تدعيمها في تعليمات وتوصيات تتصل بالتراث الإنساني وحمايته لبيان تكاملها لتحقيق مضامين الحماية والأمن اللازم لها والتي تعد شاهدا على شموخ الإنسان وسعيه الدائم لصنع التقدم والتطور والتحضر الإنساني الذي لا يعرف الكلل أو الملل من أجل غد مشرق وأصاله وعراقة دائمة ومستقرة لخلق التواصل بين الماضي والحاضر استعداداً للمستقبل الزاهر ومتطلباته .

(١) د . إبراهيم طه الفياض ، نشاط وأعمال السلطة الإدارية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص ٦٠ .

(٢) المادة (٦) البند / أولاً من قانون المذكور .

(٣) المادة (١٥) قانون الآثار والتراث .

## المطلب الثاني الحماية الجنائية للتراث الثقافي

التراث الثقافي للشعوب أداة تستلهم منه تراث الأجداد وتتعرف على جهودهم وإسهامهم الايجابي في دعم الحضارة الإنسانية بما يعطيها القوة والدفع اللازم لصنع حاضرها واستشراق المستقبل ولأجل الحفاظ على ما تبقى مما نهبه الاحتلال وما تم التفريط فيه بوعي أو بدونه وللعمل من اجل استعادته ولمواجهه الأجرام المنظم في مجال سرقة التحف الفنية والقطع الأثرية ، وتهريبها والاتجار فيها لابد من تفعيل الحماية الجنائية لتراثنا الثقافي والحضاري بتجريم أفعال التعدي عليها التي يكون من شأنها الإضرار بالمنفعة العامة ، ولاعتبار الأموال الأثرية والتراثية جزءاً من الأموال العامة في قانون العقوبات في كل مالم يرد فيه حكم في قانون الآثار والتراث النافذ وسنبين أهم الجرائم التي تقع على التراث الثقافي والحضاري وفقاً لما يأتي :-  
أولاً : جريمة التسبب في ضياع أو إتلاف المواد الأثرية أو التراثية .

تنص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث النافذ على انه ( يعاقب بالسجن مدة لأزيد على (١٠) سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر ، كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزء بسوء نية أو إهمال منه ) من ذلك يتضح أن أركان الجريمة اثنان هما : - الركن المادي <sup>(١)</sup> .  
وهو أن يأتي الجاني سلوكاً يتخذ إحدى الصور التي نص عليها القانون ، فهي تقوم على فكرة قيام الجاني بالتسبب بضياع أو إتلاف المواد الأثرية أو التراثية كلاً أو جزءاً ، والإتلاف ايجابي كان يكون كسراً أو سلبياً كالامتناع عن إجراء الصيانة مما يعرض تلك

(١) عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه ( سلوك إجرامي بارتكاب فعل جريمة القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون ) .

المواد التي يحميها القانون للضياع أو التلف ، لذلك فكل حائز مفروض عليه أن يتبصر في عواقب سلوكه كي يتخذ ما يلزم من دواعي الحرص لتلافي ما قد يترتب عليه من نتائج غير مشروعة في إنهاء الوجود المادي للأثر قبل هدم عقار أثري أو تراثي أو هدم جزئي مثل قطع رأس أو جزء من تمثال أما الإهمال فيتمثل بموقف سلبي أو بسوء نية يقوم على ترك واجب مفروض عليه دون الاهتمام واتخاذ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة أما الركن المعنوي .... فلا ينهض إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى الحائز وذلك باتجاه إرادته إلى فقد أو إتلاف المواد الأثرية والتراثية كلاً أو جزءاً مع علمه بكل عناصر الجريمة أي أن نصرف علمه إلى انه يقوم بفقد أو إتلاف للمواد وهو حائز لها ومكلف بالمحافظة عليها ، ولا عبرة للباعث الذي دفعة للقيام بالفعل سواء أكان للانتقام أم غير ذلك .

فإذا تحققت أركان الجريمة استحق الجاني العقوبة وهي السجن مدة لاتزيد على (١٠) سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر ، فهي بذلك تعد من الجنائيات ، وان الجمع بين السجن والتعويض دليل على التشديد حيث لم يترك فيها المشرع الخيار للقاضي للحكم باحدهما فقط لأغراض تحقيق الردع والحفاظ على أهمية محل الجريمة .

ثانياً : جريمة سرقة الآثار والمواد التراثية .

لقد تكلم المشرع العراقي عن جريمة سرقة الآثار والمواد التراثية وعقوبتها والظروف المشددة لها في المادة (٤٠) من قانون الآثار والتراث إذ نصت على :  
( أولاً : يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ٧ سنوات ولأزيد عن ١٥ سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الاثرية وبتعويض مقداره (٦) أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب

الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان احدهم يحمل سلاح ظاهراً أو مخبأً .

ثانياً : يعد الشريك في الجرائم المنصوص عليها في البند ( أولاً ) من هذه المادة في حكم الفاعل ( .

من هذا النص يتضح أن الجريمة تقوم على ركنين ، الأول ، الركن المادي ، والثاني هو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي . حيث تعد السرقة عدواناً على الأثر أو المادة التراثية المنقولة بدون رضا صاحب الحيازة المتمثل بالسلطة الاثارية ، وهذا العدوان يستهدف المصلحة محل الحماية القانونية فيها ، وعلّة التجريم التي تنصب من خلال فعل الاستيلاء أو الاختلاس على الأثر أو المادة التراثية التي سبق ان بينا أنهما من الأموال العامة ذات القيمة المادية القابلة للتملك والتي تكون حيازتها الحقيقية لدى السلطة الاثارية . إنما حماية للمال العام الذي يستهدفه العدوان عمداً بقصد الاستيلاء عليه ، فالسرقة باعتبارها نموذجاً من النماذج التي تنتمي إلى جرائم الاعتداء على الذمة المالية فإن محلها القانوني هو المصلحة التي أضفى المشرع حمايته عليها ، وتجريم إهدار هذه المصلحة أو تهديدها بالخطر بغض النظر عن قيمتها ضمن دائرة التعامل أو خارج هذه الدائرة ،

ولتحقيق فعل السرقة لا بد أن يكون المحل شيئاً قابلاً للسرقة والذي يقع عليه العدوان<sup>(١)</sup> . أما الركن المعنوي فيتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة أي توافر قصد خاص وهو نية تملك المادة التراثية المختلصة فضلاً عن القصد العام .

(١) د . حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الاعتداء على الأموال ، دراسة تحليلية مقارنة ج ٢ ، مطبعة المصارف ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ١٦ .

وهذا يعني سيطرة مادية تحقق للحائز أن يتصرف بالأثر أو المادة التراثية تصرف المالك . إن الفعل الذي يشكل النموذج البسيط لجريمة السرقة ، يعد فيه الاستيلاء عدوانا على المصلحة محل الحماية القانونية وهي حق الملكية للسلطة الاثرية . وإخراج الأثر أو المادة التراثية من حيازتها وإزالة العلاقة معها . والتشديد في هذه الجريمة ظرف وليس ركناً من شأنه التأثير في تكوينها ولسنا أمام مصلحة جديدة بل إن هذه الجريمة اقترنت بظروف معينة أثرت في جسامة العقوبة ومنها صفة الجاني المكلف بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية وعلّة التشديد تتمثل في ناحيتين :

الأولى : إن هؤلاء الأشخاص الذين يحملون هذه الصفات يتمتعون بسلطة ونفوذ على المواد الأثرية والتراثية وبذلك تزول أمامهم عقبات كثيرة في سبيل ارتكاب الجريمة ، فضلا عن الثقة بهم مما يزيل الشك والريبة عنهم . والثانية : تتمثل في إنهم قد أساءوا إلى الثقة التي أودعت إليهم .

أما العقوبة فقد اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجنايات وفرض عقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولأزيد عن (١٥) سنة وبتعويض مقداره (٦) أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية وبمفهوم المخالفة فإن الفعل إذا وقع وتم استرداد الأثر أو المادة التراثية فلا يحكم بالتعويض . وقد شدد المشرع العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف الواردة في المادة (٤) لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل مكلفاً بحفظ الأثر أو حراسته أو إدارته أما إذا اقترنت الفعل بالتهديد أو الإكراه ، أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ فتكون العقوبة الإعدام .

ثالثاً : جريمة إخراج المادة الأثرية أو التراثية من العراق .

نصت المادة (٤١) من قانون الآثار والتراث على ما يلي :

أولاً : يعاقب بالإعدام من اخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها .

ثانيا : يعاقب بالحبس مدة لأتزيد على (٣) سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من اخرج عمدا من العراق مادة تراثية . يتضح من النص إن الجريمة تقوم على ركنين الأول الركن المادي المتمثل بقيام الجاني بنشاط غير مشروع يتمثل بإخراج المادة الأثرية أو التراثية خلافا للقوانين والأنظمة المرعية دون علم السلطات المختصة وبعيدا عن أنظارها . ويعتبر الركن المادي متحققاً بمجرد البدء بالنشاط الإجرامي حيث ساوى المشرع بين الشروع والجريمة التامة. فالمصلحة محل الحماية القانونية لجريمة الإخراج تعني تجريم كل عدوان يستهدف المادة الأثرية أو التراثية وحيث إن المشرع يحمي الآثار والمواد التراثية من خلال إسباغ الحماية على الأموال العامة ، فالحماية تسري على المواد الأثرية والتراثية كافة بغض النظر عن قيمتها أو نوعها ، فضلاً عن حق المجتمع بالحفاظ وحماية حضارته وتراثه الإنساني .

وفعل الإخراج أو البدء به للمادة الأثرية أو التراثية يعني المساس بهذه المصلحة التي هي سبب التجريم كونه يشكل إهداراً لما نص عليه القانون من الحماية لهذه المصلحة .الركن المعنوي فيها يتمثل بتوافر القصد الجنائي إذ يجب إن يعلم الجاني أن المادة الأثرية أو التراثية التي في حيازته ليست ملكا له وإنما ملك للسلطة الاثارية ، وان تنصرف إرادته إلى الإخراج وحرمان السلطة الاثارية المالك الحقيقي منها والتصرف بها تصرف المالك . وليس للباعث أي أهمية على توافر القصد الجنائي . أما العقوبة المقررة لجريمة الإخراج فهي الإعدام إذا كانت آثراً ، والحبس مده لأتزيد على (٣) سنوات وغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار إذا كانت مادة تراثية .

رابعا : جريمة الاضرار بالمواقع الاثرية والتراثية .

تنص المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث على :



أولاً : يعاقب بالسجن مدة لأتزيد على (١٠) سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع اثري أو بناء اثريا أو تراثيا أو تصرف بمواد الإنشائية أو استعماله استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزينه ، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته .

ثانياً : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضررا متعمدا في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية. يشترط لأجل إعمال هذا النص توافر : الركن المادي الذي يتكون من السلوك المخالف للقانون والذي يتجسد بالاعتداء على موقع أو عقار اثري أو تراثي معلن عن أثريته أو كونه تراثياً<sup>(١)</sup> . وذلك بالحفر أو الغرس أو التشييد أو السكن في هكذا موقع ، أو بناء تراثي أو تصرف بمواده الإنشائية ، أو استعماله استعمالا يخشى منه الإلتلاف أو الضرر أو تغيير مزينه . لذا توصف هذه الجريمة بأنها من جرائم النتيجة أي إنها لا تقع تامة إلا أن تكون هنالك نتيجة قد ترتبت عن السلوك غير المشروع ، في المساس بالمواقع الأثرية والتراثية بالتغيير الذي يحدث أثراً في العالم الخارجي لهذه المواقع والذي يشكل خسارة بأي صورة من الصور المذكورة . فالضرر باعتباره أحد عناصر الركن المادي يجب أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً أي ثابتاً على وجه اليقين<sup>(٢)</sup> . أما بالنسبة للركن المفترض من هذه الجريمة فيتمثل في حالة كون الفاعل موظفاً أو منتسباً لشخص

---

(١) تمسك السلطة الاثريه سجلات خاصة لتسجيل المباني والمواقع الأثرية والتراثية وتثبت المعلومات والوثائق المتعلقة بها ثم تنشرها في الجريدة الرسمية . انظر المادة (٥) قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) د . محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المصارف الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥١٤ .

معنوي فإذا كان موظفا فتقع المسؤولية الجنائية في حالة قيامه بفعل غير مشروع يتمثل بالاعتداء على المواقع الأثرية والتراثية في نطاق عمله . أما إذا كان الفاعل منتسبا لشخص معنوي ، فيكون الشخص المعنوي هو المسؤول عن فعل الغير الذي لديه . إما بالنسبة للركن المعنوي ، فإن جريمة الأضرار بالموقع الأثرية والتراثية من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي ، إذ لا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الأضرار بل تقتزن مع علمه بالإخلال والمساس بالمادة الأثرية أو التراثية الذي يعد فعل بجرمه القانون .

ويتحقق القصد الجنائي لدى الموظف أو ممثل الشخص المعنوي سواء اتخذ ذلك القصد صورة القصد المباشر بأن يتيقن الفاعل من وقوع النتيجة كأمر لازم وحتمي جراء ذلك السلوك أو كان المقصد المتوافر لديه قد أخذ صورة القصد الاحتمالي بأن يرجح لديه وقوع النتيجة وفقاً للسير العادي للأمر أو انه علم بوقوعها ثم أقدم على مواصلة سلوكه مستوياً لديه وقوعها وعدمه .<sup>(١)</sup> هذا ويشترط أن يتزامن القصد الجنائي مع السلوك غير المشروع الذي يقع من الموظف أو ممثل الشخص المعنوي لتحقيق الجريمة . اما بالنسبة للعقوبة ..... فإن هذه الجريمة تعد من الجنایات يستحق مرتكبها إذا تحققت جميع أركانها الحكم عليه بالسجن مدة لاتزيد عن (١٠) سنوات وكذلك تعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز عن الموقع أو البناء الأثري أو التراثي على نفقته . وتقدر قيمة الضرر الناتج عن الفعل لجنة من الخبراء المختصين من دائرة الآثار والتراث . وهذا التعويض يعتبر عقوبة تكميلية وجوبية .

(١) د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة

خامسا : جريمة التجاوز على العقارات التراثية .

نصت المادة (٤٦) على أن ( يعاقب بالسجن مدة لآتزفد على (٧) سبع سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها إلى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة ).

يتبين من النص المذكور أن لجريمة التجاوز على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي . ويتمثل الركن المادي بفعل التجاوز الذي يأتيه الجاني على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية قاصداً به ترتيب حدث معين ناتج عن التجاوز والمساس بالمواقع المعلن عنها في الجريدة الرسمية بتصنيفها على أنها عقارات أثرية أو تراثية وفق الشروط القانونية . فإن أي عدوان على مصلحة الدولة في الحفاظ على تراثها الثقافي مما يضمن بقاءه نبراساً ودليلاً وشاهداً حياً لنشوء وتطور حضارتنا الإنسانية بالشكل الذي يخدم المجتمع ويمثل أساس ازدهار فإنه يشكل اعتداء على مصلحة المجتمع . أما الركن المعنوي . فإن هذه الجريمة من الجرائم العمديه التي يتطلب وقوعها توافر القصد الجنائي العام . أي قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب التجاوز بأنه يعتدي على العقارات التراثية التي أعلنت عنها السلطة الاثارية رسمياً وأن تنصرف إرادته إلى السلوك المكون للجريمة أما العقوبة التي حددها المشرع فهي السجن مدة لآتزفد عن (٧) سنوات وبعقوبة تكميلية وجوبية تتمثل بالالتزام بإعادة العقار التراثي المتجاوز عليه إلى ما كان عليه مثل التجاوز وعلى نفقته الخاصة .

## الخاتمة :

بعد أن تعرفنا على الحماية التشريعية والدولية لتأمين وحماية التراث الثقافي ومدى كفاية الجهود والسياقات المتقدمة في تحقيق الغايات والأهداف المرجوة التي لا تخرج عن حماية وصيانة التراث الإنساني من التدمير والسرقة والتعدي غير المشروع الغني بمقوماته والأصيل بحضارته والمتنوع والشامل بحركة الحياة فوق ارض الرافدين التي شهدت حضارات وممالك سادت ثم بادت وخلفت وراءها تراثا ثقافيا ثريا يغطي أنحاء العراق كافة في شكل مدن أثرية وآثار عقارية ومنقولة ومبان وتماثيل ومسكوكات ومخطوطات .... وغيرها شملت حضارة الإنسان قبل الميلاد وبعده وحضارات البابليين والآشوريين والسومريين والحضارة الإسلامية والذي أصبحت بسببه بلادنا محط أطماع المستعمرين والمحتلين في الماضي والحاضر ورأينا كيف استغل هؤلاء هذا التراث الثقافي بالنهب والمصادرة لكميات كبيرة ونقلها إلى متاحفهم وإلى الأسواق والمزادات المتخصصة بها مما جعلنا نؤكد ضرورة تفعيل مضامين الحماية والتأمين والصيانة للتراث الثقافي ، وبتنمية الوازع الوطني والأخلاقي من خلال إثارة ما يمثله التراث الثقافي للأمة من عظمة وفخار وما يمكن أن نستلهمه من أفكار ورؤى قد تكون مبعثاً لنهضة وتقدم للأجيال القادمة . وفي ما يلي التوصيات عليها تفيد في تطوير واقعنا التشريعي لآفاق أرحب وهي على النحو الآتي :-

- ضرورة القيام بإجراء حصر وتسجيل وصيانة وترقيم ومراقبة الآثار العقارية والمنقولة والوثائق والمخطوطات وتوجيه وتنظيم دراستها وتوظيفها للتعريف بالتراث الثقافي .
- تأليف مؤسسات ولجان علمية وفنية مسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية التراث الثقافي وإبداء الرأي الفني والعلمي فيما يتصل بالعديد من المهام والاختصاصات أهمها :-

- إبداء الرأي في كيفية استرجاع الآثار والممتلكات الثقافية المسروقة قديماً وحديثاً الموجودة لدى دول أخرى .
- تأمين مواقع الآثار والتراث الثقافي كونه يمثل أعز مقوماته الحضارية . والواقع الحالي يبين ضعفاً ينبغي تداركه بما يتناسب والاعتزاز به وفق ما يلي :
- الاهتمام بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ خطة حراسة محكمة باستخدام وسائل علمية حديثة من أجهزة الكترونية للحراسة وأجهزة إنذار ومراقبة وما إليها من وسائل الحماية الأخرى المعتمدة في دول العالم المتقدم .
- الاستفادة المثلى من إمكانيات التعاون الإقليمي والدولي بما يضمن خطة للمطالبة باسترداد ممتلكاتنا الثقافية التي سرقت وهربت للخارج .
- وضع استراتيجية متكاملة لتطوير الكوادر العاملة في هذا المجال بما يضمن أهمية الاستفادة من البرنامج التأهيلي والتدريبية للأعضاء العاملين .
- توعية المواطنين بالآثار والتراث وأهميتها كتراث ثقافي وحضاري للأمة واجب التعاون في حمايتها وعدم العبث بها ، والأخبار عن أي مساس بها .
- تبادل المعلومات والخبرات والتقنيات والدراسات والبحوث والاستفادة من الخبراء المختصين في هذا المجال ، وعقد الندوات والمؤتمرات وتوظيفها للتعريف بالحضارة وشموخ وعظمة الإنسان صانع الحضارات قديمها وحديثها .
- التأكيد على تطبيق السياقات القانونية والتشريعية لتأمين التحف الفنية والآثار وفقاً لما نص عليه القانون بما يضمن وضعه موضع التنفيذ الفعلي للحفاظ على تراثنا ومورثنا الثقافي والحضاري .

- التضييق والمتابعة المستمرة للمجرمين الذين لم يعودوا يعرفون حدود الدول وتوافرت لديهم الإمكانيات المادية والفنية والخبرة العلمية والعملية في مجال السرقات والتهرب وتصريف المواد المسروقة والعمل على تبييض الاموال المتحصل عليها من هذه النشاطات غير المشروعة .

فالتعاون والجدية والمسؤولية والالتزام بأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية والقوانين نستطيع أن نفعل الكثير تجاه تراثنا وحضارتنا الشامخة .

## المصادر :

- ١- د . إبراهيم طه الفياض ، نشاط وأعمال السلطة الإدارية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ط١ ، ١٩٨١ .
- ٢- احمد فؤاد مهنا ، مبادئ القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ، مؤسسة شعبان الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ٣- د . احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم / دراسة في فلسفة القانون ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
- ٤- بي . م ببلسون ، الانتربول ، في الصراع ضد الجريمة ، دار مسعد للنشر ١٩٩١ ، دمشق .
- ٥- د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الثاني ، يوليو العدد ١٩٧٤ .
- ٦- علي جليل ألدحيثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، مكتب الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩ . أو ما بعدها .

- ٧- د . عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٨- لوتشا إنجليز ياس كوتتر ، اقتفاء اثر الأعمال الفنية المسروقة ، رسالة اليونسكو ، آذار ١٩٩٩ .
- ٩- د . محمد البشير الشنيثي ، الآثار والتراث في الجزائر ، مجلة أثار الجزائر العدد الخامس ، ١٩٩٩ .
- ١٠- محمد عبد الحميد ، حماية المال العامة دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ١١- د . محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المصارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ١٢- د . مفيد محمود شهاب / المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٧ .
- ١٣- هدية عبد القادر أباظة ، التشريعات الأثرية دوليا وقطريا وقوميا ، المجلة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المنظمة العربية للتربية والثقافة ، عدد ١٩٩٤ .
- ١٤- مجلة اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة ١٧ ، باريس ، ١٦ت٢ ١٩٧٢ ، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٧ .
- ١٥- مجلة (رسالة اليونسكو) العدد ٢٨٧ ، نيسان ١٩٨٥ .
- ١٦ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة ١٨٣٢ (د / ٣٠) مؤرخ في ١١ت٢ ١٩٧٧ .